# 31 4 6102 شرح سنن الترمذى ابواب اللباس للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

---

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد. اللهم بارك في شيخنا واجزه عنا - 00:00:00

خيرا. ولك والسامعين بمثل جميعا بارك الله فيكم. اتفضل. قال الامام الترمذي رحمه الله تعالى باب ما جاء وفي جلود الميتة اذا دبغت. اعرف بسهم طلبوا ان يقرأ مرة ثانية لتلخيصه. اتفضل - 00:00:45

قال حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيبة ابن ابي حبيب عن عطاء ابن ابي رباح قال سمعت ابن عباس يقول ماتت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهلها الا نزعتم - 00:01:05

جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به؟ قال حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة وعبدالعزيز عزيز ابن محمد عن زيد ابن اسلم عن عبدالرحمن ابن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:01:25

وسلم اي ما ايهاب ايهاب دبغ فقد طهر. والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا في جلود الميتة اذا دبغت فقد طرت. قال ابو عيسى قال الشافعي ايما ابن ايما ابن ايهاب دبغ اي ما ايهاب ميتة دبغ فقد طهر. الا الكلب والخنزيرة - 00:01:45

واحتج بهذا الحديث وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. انهم كرهوا جلود السباع. وان دبغ وقول وهو قول عبدالله ابن المبارك واحمد واسحاق. وشددوا في في لبسها - 00:02:15

والصلاة فيها. هذا السطر الاخير لان عندنا تخليط شديد في في الكتاب وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انهم كرهوا جلود السباع. وان وهو قول عبدالله ابن المبارك واحمد واسحاق وشددوا في لبسها والصلاة فيها. ليس عندنا - 00:02:39

هكزا انما عندنا وكره ابن المبارك واحمد واسحاق والحميدي الصلاة في جلود السباع يعني قيدوا الكراهية هنا كراهية الصلاة فيها. نعم فضيلة الشيخ نفسها ما ادري ايه اللي في تخليط ان تكن نسخة التأصيل ماذا فيها يعني - 00:03:09

صلى الله عليه وسلم وغيرهم جلود السباع فشددوا فيهم لا انا اقصد آآ المعز الى ابن المبارك واحمد واسحاق. الصلاة في جلوس. يبقى عندك الصلاة ولا؟ والصلاة فيها يا شيخ - 00:03:39

ازاي؟ اللبس والصلاة. قال اسحاق ابن ابراهيم انما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما ايهاب دبغ فقد طهر جلد ما يؤكل لحمه. هكذا فسره النطر بن سمية - 00:03:59

نعم. وقال اسحاق قال النضر بن جميل انما يقال الايهاب لجلد ما يؤكل لحمه. قال ابو وفي الباب عن سلمة بن ابن المحبق وميمونة وعائشة. وحديث ابن عباس حديث وحديث ابن - 00:04:19

حسن صحيح. انتهى الكلام. طيب وقد روي. ماشي. وقد روي من غير بوجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا. وروي عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه - 00:04:39

وسلم وروي عنه عن سودته وسمعت محمدا يصحح حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس عن ميمونة وقال احتمل ان يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:59

وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه ميمونة. قال ابو عيسى والعمل على اهذا عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق. قال حدثنا - 00:05:19

ابن طريف الكوفي حدثنا محمد ابن فضيل عن الاعمش والشيباني عن الحكم عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن عبدالله بن عكيم قال اتانا رسول اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:39

لا تمتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب. قال ابو عيسى هذا حديث حسن. ويروى عن عبد الله ابن من عن اشياخ لهم هذا الحديث. وليس العمل على هذا عند اكثر اهل العلم. وقد روي - 00:05:59

هذا الحديث عن عبدالله بن عكيم انه قال اتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين قال وسمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل - 00:06:19

وفاته بشهرين. وكان يقول كان هذا اخر امر النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ترك احمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده لما اضطربوا في اسناده. حيث حيث روى بعضهم - 00:06:39

فقال عن عبدالله بن عكيم عن اشياخ لهم من جهينة. بارك الله فيك شكر الله لك. يا بطلها سفيان عن الزهري من صحابي؟ ابن عباس. ابن عباس. ممكن تسنده؟ آآ سفيان عن الزوج - 00:06:59

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد. فالمادة العلمية المرفوعة التي يمكن الاستدلال بها في هذا الباب باب الانتفاع بجلود الميتة ما يلي بغض النظر عن ما فيها من ضعف. اعني انه اكسر الوارد فيها. اولا حديس عبدالله بن عباس رضي الله عنهما - 00:07:29

وفيه ماتت شاة لميمونة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهلها الا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به. هنا ماتت شاة ماتت شاة وقيد ايضا بالدبو. في حديس ابن عباس. من طريق عطاء بن ابي رباح - 00:08:09

ولكن ورد من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن وتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل اخذت فانتفعتم به دون لفظة فدمرتموه من حديس الزهري. فرواية عطاء بن ابي رباح - 00:08:39

فيها فدبغتموه وروايته عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس من طريق الزهري ليس فيها ذكرى هلا اخذتم ايهابها فانتفعتم بها؟ وشدد سفيان ابن عياطة عن اصحاب الزهري فذكر الدماء - 00:08:59

من طريق الزهري. وايضا ورد خلاف على ابن عباس في هذا فمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة عنه وعن ميمونة وجاء وجه ثالث وراه شاذ عن ابن عباس ومن طريق عبدالرحمن بن وائل - 00:09:19

الى عن ابن عباس بلفظ يفيد التقعيد. ايهما ايهاب دبر فقد طهر ليس مختصا بالشاة انما هو يعم كل جلد يعم كل جلد ميت او غير ميت كلب خنزير يعم كل جلد - 00:09:39

اذكره لان بعض العلماء استدلوا به على انه حتى جلد الخنزير يطهر بالدماغ. فهذا الحديث من طريق عبدالرحمن بن وائل وليس من اصحاب ابن عباس المشاهير كعبيد الله بن عبدالله بن عتبة او كعطاء بن ابي رباح - 00:09:59

سعيد بن جبير او كمجاهد ليس من اصحاب ابن عباس المشاهير. فروى الحديث على ما اظنه بالمعنى فاخطأ اظراب المعنى. فالحديث الاصلي فيه ذكر الشاة وهذا تقعد عام ايما ايهاب - 00:10:19

دبر فقد طهر. الحديث الثالث حديث عبدالله بن عكيم رضي الله عنه. اتانا كتاب رسول الله صلى صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت في بعض الروايات بشعر وفي بعضها بشهرين الا تنتفعوا من الميتة بايهاب - 00:10:39

ولا بعصب. وهذا الحديث مضطرب. حديث عبدالله ابن عكيم. رضي الله تعالى عنه. فهذا حاصل ما ورد في هذا الباب. حاصل ما ورد في هذا الباب حديث ابن عباس بطرقه وحديث عبد الله - 00:10:59

اه ابن عكيم وآآ حديس عبدالله ابن عكيم مضطرب. ولذا فاقوال العلماء في هذا الصدد قد تنوعت فمنهم من يرى ان اي جلد طهور. جلد كلب جلد خنزير جلد بقرة جلد ثور جلد حمار - 00:11:19

في حديث عبدالله ابن ابن عباس من طريق عبدالرحمن ابن واعلة. ايهما ايهاب دبغ فقد طهر. ومنهم من استثنى الكلب لا للحديث انما لعمومات اخر. فانه ريكس. والكلم لما ورد فيه من التغليظ. في - 00:11:42

لعابه. كذا قال بعض العلماء بعض العلماء استثنوا الكلب والخنزير. اما استثناء الخنزير فواضح اعني الاستدلال له واضح. اما الكلب فلا اعلم الا ما ذكرت من حديث اغسلوه وسبعة هذا عن طائفة من اهل العلم طائفة رأوا الانتفاع بكل جلد اذا - 00:12:02

قلة من العلماء الان يقولون وحتى اذا لم يدبغ اذا كان جلد شاة لقول النبي هلا اخذتم ايابها فانتفعتم به دون لفظة فدفعتموه. وقال ان هذه اللفظة المروية من طريق - 00:12:32

كالزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس وهذا سند من اقوى الاسانيد واصحها فاعمله بعض العلماء وقال ولو لم تدمع. وبعضهم حمل الاطلاق في هذا على المقيد في حديث - 00:12:52

عطية ابن ابي رباح عن ابن عباس وقيد ذلك بالدبغ. الحنابلة تختار حديس عبدالله بن عكيم ثم انهم ايضا يذكر عن الامام احمد تراجع عن العمل بحديث ابن عبدالله ابن عكيم - 00:13:12

رجل ايضا عن العمل بحديث ابن عباس فما ادري ما الذي استقر عليه رأي الامام احمد؟ لانه ترك حديثا ابن عباس لما اضطربوا فيه وذهب الى حديث ابن عكيب فرآهم ايضا مضطربين فيه - 00:13:32

ما ادري الى ماذا استقر رجل الامام احمد رحمه الله تعالى. اما الشافعي وآآ غيره فقد وضحت ارائهم الشافعي يقول ايما ايهاب دبرغ فقدتهم الا الكلب والخنزير. على قواعد الشافعي المعروفة - 00:13:52

لم يبين الترمذي رحمه الله تعالى فيما قرأ وجهة نظر الامام مالك رحمه الله تعالى في هذه المسألة  وهي جديرة بان تذكر. اعني وجهة ما لك جديرة بان تذكر العلة. لان الامام ما لك يذكر عنه تساؤل فيه - 00:14:12

قال اكرم اللحوم السباع. الاكل من لحوم السباع. ولعله لا يخفى عليكم قول الشاعر القائل المالكية قلت قالوا بانني يبيح لهم لحم الكلاب وهم هم. فكان من الجدير ان ينظر رأيه - 00:14:33

مالك في هذا الباب والله اعلم. هذا ما عندي في هذه المسألة اذا كان لاحد اخوانه زيادة فليتفضل. ابو ابو عويس اتانا برأي مالك على ما يبدو اختلفوا في الانتفاع من جلود الميت اقرأ من كتاب - 00:14:53

البداية المجتهدة مقام الى الانتفاع بجلودها مطلقا دبغت او لم تدبغ. وذهب قوم الى خلاف هذا وهو الا ينتفع به اصلا وان دبغت وذاب قوم الى الفرق بين ان تدبغ والا تدبغ. ورأوا ان الدباب مطهر وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وعن مالك في ذلك روايتان - 00:15:13

مثل قول الشافعي والثانية احداهما مثل قول الشافعي والثانية ان الدماغ لا يطهرها هذا الكلام من كتب مالك نفسه. لكن الشيخ محمد قال كمل قال ولكن تستعمل في اليابسات والذين ذهبوا الى ان الدماغ مطهرة اتفقوا على انه مطهر لما تعمل فيه. يستعمل في اليابسات يعني مثلا تضع فيها - 00:15:33

تضع فيها تمر تضع فيها نعم نعم قول احمد في المسائل سمعت ابا الى من القائل؟ ابن هانئ ويقول سمعت ابا عبدالله وسئل عن حديث ابن عباس ايهما ايهاب دنيا فهو طهور؟ قال قد اختلفوا في ان - 00:16:03

فقال سمعت النبي واما الزري فروى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة والشعبي وعن عكرمة عن ابن عباس عن سودة. مشكلة تانية وقد فقد اختلفوا فيه. وقد روي عن عطاء مرة لم يقل دنيا فقد اختلفوا ايضا - 00:16:23

ما هو الا ثالثا انه موقوف. واما حديث ابن القيم فهو الذي اذهب اليه لانه اخر امر النبي احرى ان يتبع الاخر في الاخر من امر رسول الله. لا فالاخر من امر رسول الله يتبع - 00:16:43

هل رجع هذا الكلام مرة ثانية؟ يعني ابن عباس الان عليه وجوه نعم. والله يا شيخ اه فارس يعني كلام الامام الشافعي مطمئن الى حده. الى حد ما والله اعلم. والله اعلم - 00:17:13

- 00:17:43